

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال
الطرق العامة وأشغالها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال الطرق العامة وأشغالها
المعدل بالقانونين رقمي ٢٤٠ و ٥٥٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس البلدي لمدينة الاسكندرية الصادر في ١٥ أكتوبر
سنة ١٩٥٣ بلائحة استعمال الطرق العامة وأشغالها في مدينة الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١٣ مكررا من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨
المشار اليه النص الآتي :

«مادة ١٣ مكررا - يسرى هذا القانون على مدينة القاهرة ومحوزسريانه
على المدن أو البلاد الأخرى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة الهيئة
القائمة على أعمال التنظيم في تلك المدن أو البلاد ؛

على أنه يجوز استثناء بعض أحياء مدينة القاهرة من أحكام هذا القانون
بقرار من الوزير المختص بعد موافقة الهيئة القائمة على أعمال التنظيم».

مادة ٢ - تضاف إلى المادة ١٤ من القانون المشار اليه فقرة ثانية نصها

«بما يعمل بلائحة استعمال الطرق العامة وأشغالها في مدينة الاسكندرية
الصادرة في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ المشار اليها» .

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على الاتفاق الأساسى بشأن المعونة الفنية المقفود
بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة
للتغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الصحة العالمية
وبين الحكومة المصرية والموقع في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي

مادة وجيدة - ووفق على الاتفاق الأساسى بشأن المعونة الفنية
المقفود بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة
للتغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة
الطيران المدني الدولي ومنظمة الصحة العالمية وبين الحكومة المصرية
والموقع في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣

مدر بقصر الجمهورية في ١٦ مادي الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية

محمود فوزى